

UAR - 6148. al-Jahiz و

(Vol 2)

مكتبة الباھي
في عثمان عشّر وبن سعيد الجاحظ
٢٠٠ - ١٥٠

بِحْقِيقَةِ كُنْجُونْ
عبدالله مُحَمَّدَ هَارُونَ

رسالة الباھي

الجزء الثاني

والمهارات الفنية لجموعة داماد

- | | |
|-------------------------|------------------------------|
| ١٥ — ذم أخلاق الكتاب | ١١ — في النابة ، إلى أبي ليد |
| ١٦ — كتاب الحجاب | ١٢ — كتاب البغال |
| ١٧ — الحنين إلى الأوطان | ١٣ — مفاخرة الجواريiman |
| | ١٤ — كتاب البيان |

الناشر
للسابق بالقاهرة
١٩٦٥ م

١٤

٢٠٠٣ . ٥ [٢]

رسالة
في النسائية
إلى أبي الوليد محمد بن أصبغ بن أبي دواد

القاهرة
مطبعة السنة الحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير
باب زين
٩٠٦١٧



بـ ٣٨

وقال عبد المسيح التلميذ :

لِذِي الْحَلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَأُعُ الْعَصَمُ
وَمَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَ^(١)

وقال بعضهم : « في خفي التعریض ما أغنى عن شنيع التصریح » .

وقد جمعت في كتابي هذا ما جاء في الحجاب من خبر وشعر، ومعاتبة
وعذر^(٢)، وتصریح وتعریض، وفيه ما كفى . وبالله التوفیق .

وقد قلت :

كُفِي أَدِبًا لِنَفْسِكَ مَا تَرَاهُ لَغَيْرِكَ شَائِنًا بَيْنَ الْأَنَامِ

ما جاء في الحجاب والنهي عنه

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كُنَّ فيه من الولاة
اضطلع بأمامته وأمره : إذا عدل في حكمه ، ولم يحتجب دون غيره ، وأقام
كتاب الله في القريب والبعيد » .

وروى عنه عليه السلام أنه وجه على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى
بعض الوجوه ، فقال له فيما أوصاه به : « إني قد بعثتك وأنا بك ضنين
فابرز للناس ، وقدم الوضيع على الشَّرِيف ، والضعيف على القوي ،
والنساء قبل الرجال ، ولا تدخلن أحداً يغلبك على أمرك ، وشاور القرآن
فإنك إمامك » .

(١) البیان : ٣٨ : ٣

(٢) في الأصل ومحظوظي الطراز : « وعذر » ، صوابه من المطبوعة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا استعمل عاملًا شرطَ عليه
أربعاً^(١) : لا يركب بربونا ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا يلبس كتاناً ، ولا يأكل
درهماً كاكاً^(٢) .

ويوصي عمالة فيقول : إياكم والحجاب ، وأظهروا أمركم بالبراز ، وخذلوا
الذى لكم وأعطوا الذى عليكم ، فإنَّ امرأً ظُلِمَ حقَّه مضطرب^(٣) حتى يغدو به
مع الغادين .

وكتب عمر رضوان الله عليه^(٤) إلى معاوية وهو عامله على الشام :
« أمّا بعد فبأنى لم آلُكَ فِي كِتَابِي إِلَيْكَ وَنَفْسِي خَيْرًا . إِيَّاكَ وَالاحْجَابَ
دُونَ النَّاسِ ، وَأَذْنَنَ لِلضَّعِيفِ وَأَدْنَهُ حَتَّى يَنْبَسِطَ اسْانُهُ ، وَيَجْتَرَئَ قَلْبُهُ ،
وَتَعَهَّدَ الْغَرِيبُ فِي أَنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ وَضَاقَ إِذْنُهُ تَرَكَ حَقَّهُ ، وَضُعِفَ قَلْبُهُ ،
وَإِنَّمَا أَتُوَيْ حَقَّهُ مَنْ حَبَسَهُ^(٥) . وَاحْرَصَ عَلَى الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يَسْتَبِّنْ
لَكَ الْقَضَاءُ . وَإِذَا حَضَرَكَ الْخَصَمَانَ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ وَالْأَيْمَانِ الْقَاطِعَةِ فَامْضِ
الْحُكْمُ : وَالسَّلَامُ » .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري :
« آسٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي نَظَرِكَ وَحِجَابِكَ إِذْنَكَ^(٦) ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ

(١) في الأصل وطراز المجالس : « أربع » .

(٢) الدرنك : الدقيق النقي الحواري . ول المراد الخبز المتخذ منه .

(٣) في المطبوعة من طراز المجالس : « مضض » ، تحرير .

(٤) في طراز المجالس : « رضي الله عنه » .

(٥) أتواء : ذهب به ؛ والتوى : الملائكة .

(٦) في البیان : ٢ : ٤٩ : « آسٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي جَمِيلِكَ وَوِجْهِكَ » . آسٌ بينهم :
سو بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه .